

Distr.: General
7 December 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون
البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقرّرة: السيدة تيريزا تشيبولو لوسويلي تشاندا (زامبيا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٢٤ من جدول الأعمال (انظر A/72/425، الفقرة ٢). وتم البت في البند الفرعي (أ) في الجلستين ٢٤ و ٢٦ المعقودتين في ١ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ويرد سرد لوقائع نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحضرين الموجزين ذوي الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/72/L.41 و A/C.2/72/L.63

٢ - في الجلسة ٢٤، المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إكوادور، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/72/L.41).

* يصدر تقرير اللجنة بشأن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرموز A/72/425 و A/72/425/Add.1 و A/72/425/Add.2.

(١) انظر A/C.2/72/SR.24 و A/C.2/72/SR.26.



- ٣ - وفي الجلسة ٢٦، المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" (A/C.2/72/L.63)، قدمته مقررة اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية أجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/72/L.41.
- ٤ - وفي الجلسة نفسها، وُجّه انتباه اللجنة إلى ورقة غرفة الاجتماعات غير الرسمية (CRP.19) التي تتضمن النص النهائي المتفق على إدراجه في موضع محدد من مشروع القرار.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنقّحة، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنقّحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات (انظر الفقرة ٩).
- ٧ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.
- ٨ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/72/L.63، بصيغته المنقّحة وفقا لورقة غرفة الاجتماعات CRP.19، قام مقدّمو مشروع القرار A/C.2/72/L.41 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

٩ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٢٤٣/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما في ذلك لمبادئها التوجيهية العامة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفرضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صورته وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفذ من تلك الأهداف،

وإذ تعيد كذلك تأكيد قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ ترحب باتفاق باريس^(١) وبيده نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه تنفيذا كاملاً، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٢) التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، والذي تضع الجمعية العامة من خلاله التوجهات الاستراتيجية الرئيسية للسياسات والطرائق التنفيذية المتبعة على نطاق المنظومة فيما يتعلق بالتعاون الإنمائي والطرائق التي تنهجها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على الصعيد القطري،

(١) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١.

(٢) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822.

- ١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام بشأن تحليل التمويل المتعلق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٣)؛
- ٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المعنون "إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠: كفاءة مستقبل أفضل للجميع"^(٤)؛
- ٣ - **تتطلع** إلى النظر في تقرير الأمين العام لشهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ عن الولايات المعنية للاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للسياسات، بما فيها الولايات المتبقية الواردة في الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٤٥ و ٥٨ من القرار ٢٤٣/٧١، الذي سيُقدّم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- ٤ - **تهيب** بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تكفل، في حدود ولاية وموارد كل منها، عدم ترك أي أحد وعدم ترك أي بلد خلف الركب في سياق تنفيذ هذا القرار؛
- ٥ - **تشير** إلى الفقرتين ٨١ و ٨٢ من قرارها ٢٤٣/٧١، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المطلوبة في هاتين الفقرتين إلى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والسبعين البند الفرعي المعنون "الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية".

(٣) A/72/61-E/2017/4.

(٤) A/72/124-E/2018/3.